

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

## مشروع قانون

رقم 59.20 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن  
الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،  
الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 13 أبريل 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 59.20  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،  
الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،  
الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.

\*

\* \*

اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
بشأن الامتيازات والحصانات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (المشار إليهما فيما بعد،  
منفردتين بـ"الطرف" ومجتمعين بـ"الطرفين")؛

اعترافا منهما بأهمية العمل الذي يقوم به الموظفون والمستخدمون القنصليون،

وإيمانا منهما بأن تعزيز الحماية التي يتمتع بها أعضاء هيئة الموظفين القنصليين وأفراد  
عائلاتهم من شأنها تمتين علاقات الصداقة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية؛

وعزما منهما على تعزيز الحماية التي تتمتع بها القنصليات والموظفون القنصليون  
والمستخدمون القنصليون وأفراد عائلاتهم وكذا على توضيح الحمایات التي يتمتع بها أعضاء  
البعثة الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم؛

وإذ يجددان تأكيدهما على أن الهدف من الامتيازات والحصانات هو ضمان السير الفعال للبعثة  
الدبلوماسية والقنصليات نيابة عن دولتيهما وليس الهدف منها هو إفادة الأفراد،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

تعريف

لاغراض هذا الاتفاق فإن:

(أ) التعريف المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية  
وفي المادة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية تطبق على هذا الاتفاق.

(ب) عبارة "فرد من العائلة" يقصد بها فرد من عائلة موظف قنصلي أو مستخدم  
قنصلي الذي يشكل جزءا من عائلته/ها، والذي تم إشعار الدولة المضيفة به وفقا  
للممارسة المكرسة لدى الدولة المضيفة.

## المادة 2 امتيازات وحصانات الموظفين القنصليين

يمنح كل طرف للموظفين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

## المادة 3 امتيازات وحصانات المستخدمين القنصليين

يمنح كل طرف للمستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تمتد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. يمنح أيضاً كل طرف للمستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

## المادة 4 امتيازات وحصانات أفراد عائلات الموظفين القنصليين

يمنح كل طرف لأفراد عائلات الموظفين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

## المادة 5 امتيازات وحصانات أفراد عائلات المستخدمين القنصليين

يمنح كل طرف لأفراد عائلات المستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تطبق. يمنح أيضاً كل طرف لأفراد عائلات المستخدمين القنصليين للطرف الآخر الامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

## المادة 6 امتيازات وحصانات الموظفين الإداريين والتقنيين بالبعثة الدبلوماسية وأفراد العائلة الذين يشكلون جزءاً من عائلتهم

يتمتع الموظفون الإداريون والتقنيون بالبعثة الدبلوماسية لكل طرف وكذا أفراد العائلة الذين يشكلون جزءاً من عائلاتهم، في بولة الطرف الآخر، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية، باستثناء الحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المضيفة المنصوص عليها في المادة 31، التي لا تمتد إلى الأفعال التي تقع خارج نطاق مهامهم. كما يتمتعون بالامتيازات المنصوص عليها في المادة 36، الفقرة 1، فيما يتعلق بالأشياء المستوردة عند أول توطن.

**المادة 7**  
**البعثة القنصلية وممتلكاتها**

ينمتع مقر البعثة القنصلية وممتلكاتها، بما في ذلك وسائل النقل، بنفس الحماية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية بموجب المادة 22 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية.

**المادة 8**  
**نطاق التطبيق**

لا تسري الحماية المنصوص عليها في هذا الاتفاق على الأشخاص الذين هم مواطنو الدولة المضيفة أو الذين يقيمون فيها بصفة دائمة.

**المادة 9**  
**التنازلات**

يجوز التنازل من قبل الدولة المرسله عن أي حصانة أو حرمة تم منحها بموجب هذا الاتفاق. يتعين أن يكون هذا التنازل صريحاً دائماً.

**المادة 10**  
**التأثيرات**

يلتزم كل طرف بعدم التمييز، على أساس الدين أو الموروث العرقي، خلال معالجة أو إصدار التأشيرات للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للطرف الآخر.

**المادة 11**  
**العلاقة مع اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية**

بموجب المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية، فإن هذا الاتفاق يكمل ويوسع أحكام الاتفاقية المذكورة. تطبق أحكام الاتفاقين بشكل متسق، غير أنه في حال التعارض يتم تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلاً بالنسبة للدولة المرسله.

**المادة 12**  
**التعديل**

يجوز تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، بترافق كتابي بين الطرفين.

المادة 13  
الدخول حيز التنفيذ والإنهاء

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ استلام إشعار من حكومة المملكة المغربية يخطر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر القنوات الدبلوماسية، بأن المملكة قد استكملت إجراءاتها الداخلية المطلوبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عبر توجيه إشعار كتابي للطرف الآخر. يسري مفعول الإنهاء بعد سنة من تاريخ هذا الإشعار.

حرر في الرباط بتاريخ 1 سبتمبر 2020 في نظيرين أصليين، باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية.

عن  
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن  
حكومة المملكة المغربية

نسخة مطبوعة من نص الاتفاق

كما وافق عليه سیدر مستشارین